الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الثانية
الدورة العادية الثانية 2020-2021

تقرير لجنة تنظيم الإدارة

وشؤون القوات الحاملة للسلاح

حول مقترح قانون يتعلّق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

عدد 2020/134

رئيس اللجنة: السيد يسري الدالي
نائب رئيس: السيد علي بنعون

مقرّرة اللجنة: السيدة آمنة بنحميّد
مقرّر مساعد: السيد طارق براهمي

- ماي 2021 -

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الحمد لله وحده،

باردو في: 07 ماي 2021

تقرير
لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
حول
مقترح قانون
يتعلّق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
(عدد 2020/134)

I. التقديم:

مثّل الإتفاق الممضى يوم 20 أكتوبر 2020 بين الحكومة والإتحاد العام التونسي للشغل والمتعلّق بتسوية وضعية عمال الحضائر ما بعد 2010 خطوة على طريق القطع مع العمل الهش، وبقدر ما أنصف الاتفاق شريحة عمرية معيّنة وخاصة منهم أولئك الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة

عبر انتدابهم في الوظيفة العمومية، إلا أنّ الأمر إختلف مع الفئة العمرية المتراوحة بين 45 و55 سنة، حيث تمّ الزامهم بالحصول على عشرين ألف دينار ومغادرتهم الأعمال التي كانوا يباشرونها حتى وإن كانوا متمسّكين بها، الشيء الذي أفضى إلى تحرّكات احتجاجية لهم في مختلف جهات البلاد.

إنّ الاتفاقية المذكورة وإن كانت قدّمت حلولا أرضت فئة من عمال الحضائر على اعتبار تسوية وضعياتهم المهنية، فإنها لم ترض أطرافا أخرى اعتبروا أنفسهم مظلومين نظرا لأنّ المفاوضات مع الحكومة انطلقت منذ 2018 فلو سوّي الملف في ذلك الوقت لكانوا من الذين استفادوا من تسوية وضعياتهم.

كما أن هذه التسوية رفضت ادماج من فاقت أعمارهم 45 سنة في أسلاكهم المهنية التي مارسوا فيها العمل على اعتبار عدم إمكانية الانتداب في الوظيفة العمومية أو القطاع العام بعد سن 45 والحال أن عديد الاتفاقيات بعد الثورة أدمجت من زاد عمره عن 45 سنة باعتبارها استثناءات.

إذا أضفنا إلى هذه الاعتبارات أن فئة عمال الحضائر أو العديد منهم مارسوا العمل قبل هذه الاتفاقية لسنوات عديدة وتمتعوا بالتغطية الاجتماعية على عملهم ذلك، فإنه من الممكن تسوية وضعياتهم لا بالنظر إلى سنّهم الحالي زمن إمضاء الاتفاقية وإنما بالنظر إلى زمن ابتدائهم العمل في سلك ما تحت عنوان عمال الحضائر.

وبناء على كلّ ما تقدّم واعتمادا على مبدإ المساواة الذي كرسه الدستور وحرص على احترامه في كل الإجراءات، تقدّم هذه المبادرة التشريعية لإنصاف هذه الفئة العمرية التي شملها الاتفاق الممضى بين الحكومة والإتحاد العام التونسي للشغل لتسوية ملف عمال الحضائر.

II. أشغال اللجنة:

تعهّدت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح بالنظر في مقترح هذا القانون بموجب إحالة مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 05 ديسمبر 2020، مع طلب استعجال النظر.

وفيما يلي جدول يحوصل نظر اللجنة في هذه المبادرة التشريعية خلال 9 جلسات:

الجلسة	التاريخ	الموضوع

1	09 ديسمبر 2020	الشروع في النظر والاستماع إلى جهة المبادرة
2	17 ديسمبر 2020	الاستماع إلى وزيرة الوظيفة العمومية
3	27 جانفي 2021	مواصلة النظر والتصويت بأغلبية أعضاء اللجنة (10/18) على إثارة شرط ألاّ يؤدّي إقرار المقترح المعروض إلى تخفيض في الموارد العمومية أو إضافة أعباء جديدة، عملا بأحكام الفصل 135 من النظام الداخلي
4	04 ماي 2021	مواصلة النظر والإطّلاع على قرار مكتب المجلس المتعلّق بالمقبولية المالية للمقترح المعروض
5	06 ماي 2021	التصويت على الأحكام المقترحة

شرعت اللجنة في جلستها بتاريخ 09 ديسمبر 2021 في النظر في مقترح هذا القانون حيث تمّت تلاوة نصّ المقترح ووثيقة شرح أسبابه. وقرّرت الإستماع إلى جهة المبادرة لمزيد توضيح إطاره العام وأهدافه ومقاصده.

- **الاستماع إلى جهة المبادرة:**

ففي مستهل هذه الجلسة الأولى، بيّن السيد رئيس اللجنة أنّ المقترح المعروض محل طلب استعجال وارد على اللجنة من مكتب المجلس، مؤكّدا حرص اللجنة على احترام الآجال القانونية في كنف التناسب مع إعطاء المقترح ما يستحقّه من دراسة أو استشارات.

وإثر الشروع في النقاش العام حول هذه المبادرة التشريعية والتأكيد على أهمية الأهداف التي ترمي إليها أحكام هذه المبادرة والتي تتمحور حول تسوية وضعية عدد هام من منتسبي عملة الحضائر الذين تجاوزت أعمارهم 45 سنة، انتقلت اللجنة على إثره بناء على قرار تمّ اتخاذه بإجماع الأعضاء الحاضرين إلى الاستماع إلى ممثّلين عن مجموعة النواب المبادرين بالمقترح المعروض.

وخلال جلسة الاستماع، تقدّم الأعضاء الممثّلون لجهة المبادرة بالشكر للجنة على مبادرتها بالتسريع في دراسة المقترح في إشارة على حسن تعاونها وتفهّمها لأهمية استعجال النظر لما في أحكامه من حلحلة لبعض النقائص المنبثقة على الاتفاق الممضى بتاريخ 20 أكتوبر الماضي بين الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل، الذي مثّل حسب تعبيرهم خطوة على طريق القطع مع أشكال العمل الهشّ.

وبيّن المتدخلون أنّ مبادرتهم تعدّ حلا تشريعيا للفئة العمرية بين 45 و55 سنة لكي يتمكّنوا من تسوية وضعيتهم بإتاحة إمكانية إدماجهم، ومع اقتراح أن تترك لهم الحرية في الاختيار بين الإدماج أو الحصول على منحة المغادرة، وهو ما يتطلب بعد المصادقة النهائية على هذه المبادرة التشريعية، النظر في تعديل الاتفاق المذكور.

واستشهد المتدخلون بما تمّ إبرامه من اتفاقيات بعد الثورة أدمجت من زاد عمرهم عن 45 سنة، موضّحين أنّ منتسبي هذه الفئة العمرية قد مارسوا العمل قبل الاتفاقية المذكورة لسنوات عديدة وانخرطوا في منظومة الضمان الاجتماعي للمدة المستوجبة، وعليه فإنّه من الممكن تسوية وضعياتهم لا بالنظر إلى سنهم الحالي وإنّما بالنظر إلى زمن التحاقهم في العمل في سلك ما تحت عنوان عمال الحضائر. كما تمّ التأكيد على أنّ المفعول المالي لا يطرح إشكالا بالنظر إلى أنّ الاعتمادات المرصودة ضمن ميزانية الدولة لسنة 2021 تفي بالغرض.

وبعد استكمال التداول والنقاش، قرّرت اللجنة توجيه طلب إلى رئاسة الحكومة لإبداء الرأي حول هذه المبادرة التشريعية مع استعجال الإجابة، حتى يتسنى لها استكمال النظر في أحسن الآجال.

- **جلسة الاستماع إلى عضو الحكومة:**

استمعت اللجنة بتاريخ 17 ديسمبر 2020 إلى السيدة حسناء بن سليمان الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العمومية حول هذه المبادرة التشريعية.

وفي مفتتح الجلسة، حيث ذكّر السيد رئيس اللجنة بأهم الأحكام التي تضمنها المقترح المعروض مبيّنا أنّ هذا الأخير محل طلب استعجال نظر،

وإثر ذلك، تدخّل أحد أعضاء جهة المبادرة معتبرا أن هذا المقترح يهدف إلى إنصاف منتسبي فئة معيّنة ظلمهم اتفاق أكتوبر 2020 ولم يتم في حقهم تفعيل اتفاق 2018.

وأكد ممثل جهة المبادرة أن المصادقة على هذا المقترح تعتبر الحل الأنسب للفئة العمرية بين 45 و55 سنة لكي يتمكّنوا من تسوية وضعيتهم بإتاحة إمكانية إدماجهم وهي لا تمس بأي حال من الأحوال حقوق ووضعيات بقية فئات عمال الحضائر.

ثم قدّمت بعد ذلك، السيدة الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العمومية رؤيتها حول مقترح القانون الماثل، مؤكدة أنه لابد في البداية من فهم الإطار العام له ووثيقة شرح الأسباب حتى يكون هناك اتفاق حول طريقة التنفيذ.

وفي قراءتها لمقترح القانون المذكور نبّهت السيدة الوزيرة إلى وجود خطأ مادي بالفصل 17 معتبرة أنه لابد من إدراج فصل أول يلغي الفصل المعني ويعوضه.

كما ذكرت أن هذا المقترح غايته فتح الباب لاستثناء انتداب عملة الحضائر الذين تجاوزوا 45 سنة، موضحة أن هذه الغاية في رؤيتها لا تتلاءم مع المراجعة الهيكلية لنظام الوظيفة العمومية في تونس.

كما أضافت أن الفصل السابع عشر يتعلق بوضع قواعد وشروط عامة للانتداب ولا يضع استثناءات لها وفي حال إضافة استثناءات لهذه الضمانات الأساسية فإن ذلك لا يعدّ من مجالات القانون كما حددّها الفصل 65 من الدستور.

وفي مستوى ثان، اعتبرت السيدة الوزيرة أن مضمون هذه المبادرة التشريعية يخرج عن اتفاق 20 أكتوبر 2020 كما أنه لن يحقق النتائج التي يسعى إليها من خلال وضعه.

وذكّرت السيدة الوزيرة أنه لم يكن مطروحا في أي مرحلة من مراحل التفاوض منذ 2015 ولغاية الاتفاق المذكور آنفا أن يتم غلق ملف الحضائر على أساس التشغيل، مبرزة أن كل مراحل الاتفاق قد تمّت بحضور ممثلي عملة الحضائر، مضيفة أن الفئة المعنية بالمغادرة سيتم تمتيعها بصك مالي مع التغطية الاجتماعية.

وفي علاقة بالانعكاس المالي لملف الحضائر، أردفت السيدة الوزيرة أن ملايين الدنانير من نفقات التنمية أصبحت تخصص لتغطية تكلفة هذا الملف. وجدّدت الدعوة إلى ضرورة تبني معيار موضوعي وشفاف لمعالجته.

وفي تفاعلهم مع العرض المقدّم من السيدة الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العمومية، تدخل عدد من ممثلي جهة المبادرة ومن أعضاء اللجنة.

حيث اعتبر أحد أعضاء جهة المبادرة أن هذه الوضعية هي استثنائية وهي لا تعالج بالقواعد العامة للانتداب بل لا بد من وضع أحكام خاصة لرفع هذه المظلمة على فئة هامة من عمال الحضائر ولو كلّف ذلك التعسف على الميدان الترتيبي وتنظيم الأحكام بالتشريع.

وفي تدخّل ثان تساءل أحد النواب عن إمكانية تنفيذ اتفاق 20 أكتوبر واقعيا في ظل الوضعية الراهنة للمالية العمومية، مقترحا فتح باب الخروج الطوعي أمام عملة الحضائر ثم القيام بجرد تفصيلي للمراكز المتبقية.

وفي تفاعل آخر، ذكّر أحد النواب أن الحق في العمل هو حق دستوري، مقترحا أن يتم فتح الباب أمام الخروج الطوعي دون تحديد للفئة العمرية، إذ أنّ عددا من عملة الحضائر سيتجهون نحو إنشاء مشاريع خاصة، خاصة بالنّسبة للفئة الشابة التي لا يزال أمامها فرصة البدء من جديد.

وفي تدخّل آخر من أحد النواب أعضاء جهة المبادرة، فسّر هذا الأخير أن الترفيع في سن الانتداب لـ45 سنة مرتبط بسن التقاعد وباكتساب الحق في جراية التقاعد بعد 15 سنة عملا فعليا، عارضا الترفيع في سقف الانتداب لـ47 سنة تماشيا مع مراجعة سن التقاعد في الوظيفة العمومية الذي أصبح 62 سنة.

وفي تفاعل آخر، اعتبرت إحدى عضوات اللجنة أن الفصل 18 من قانون الوظيفة العمومية يشترط المناظرة للانتداب في القطاع العمومي ومن شأن تنقيح الفصل 17 المقدّم صلب المقترح المعروض أن يمس من الضمانات الأساسية الممنوحة بهذا الفصل، داعية إلى عدم تحميل المسؤولية للموظف وإلى البحث عن حلول ترتيبية لهذه المسألة عن طريق التفكير مثلا في إدماج عملة الحضائر على أفواج.

وفي سياق آخر، أكّد أحد النواب ضرورة أن تتم هذه المبادرات بصفة تشاركية.

واقترح أحد النواب المتدخّلين، أن تقوم الحكومة بتدقيق لفرز عملة الحضائر المباشرين فعليا.

واقترحت إحدى عضوات اللجنة توسيع قاعدة الاستماعات لكل الأطراف المتداخلة في اتجاه الخروج بحل مرضي لجميع الأطراف.

وفي نفس التمشي، شدّد رئيس اللجنة على ضرورة أن يكون الحل المتوصل إليه منصفا لجميع الأطراف منوها إلى التسريع في تطبيق قانون الانتداب الاستثنائي.

وإثر ذلك، تولت السيدة الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية التعقيب على جملة ما تضمنته مداخلات السيدات والسادة النواب من ملاحظات واستفسارات واقتراحات، حيث أكدت على خطورة الوضع اليوم بالوظيفة العمومية، كما لفتت إلى أن مصالح وزارتها قد

قامت بالتدقيقات اللازمة في ملف عملة الحضائر، معتبرة أن القاعدة القانونية هي موضوعية وليست شخصية حسب الحالات، مذكرة بأن لكل شخص اعتبر أنه ظلم أن يلجأ للقضاء.

وشدّدت الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العمومية على أن الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل حول تسوية ملف الحضائر لم يكن تحت الطاولة، مؤكّدة أن الحكومة حاولت إرضاء الأغلبية خلال هذا الاتفاق.

وبيّنت في سياق متصل أن عدد عمال الحضائر انتقل من أكثر من 21 ألف سنة 2010 إلى أكثر من 97 ألف سنة 2011، واليوم يبلغ العدد 46 ألف و800 عامل حضيرة، مشيرة إلى أنه من خلال عمليات التدقيق ثبتت بعض الاخلالات على غرار وجود عمال حضائر يتمتعون في نفس الوقت بجراية تقاعد أو مسجلين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي خاتمة الجلسة تدخل السيد رئيس اللجنة وشكر جهة المبادرة على المقترح المعروض داعيا إياها إلى تقديم تصوراتها للجنة لمزيد تجويد المبادرة وبيان الإنعكاس المالي للاقتراحات المقدمة.

- **جلسات عمل لمكتب اللجنة مع السيدة الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العمومية:**

في إطار الحرص على تعميق الحوار حول ملف عمال الحضائر ومتابعته عن قرب، بادر مكتب اللجنة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 بعقد جلسة عمل أولى جمعته بالسيدة حسناء بن سليمان الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العمومية، حيث تمحورت أهم النقاط المتداول فيها خلال هذه الجلسة حول ما يلي:

- تساءل أعضاء المكتب حول مدى تقدّم مساعي الحكومة في حلحلة هذا الملف، ومدى توفّر الاعتمادات لذلك (360 مليار تقريبا).
- اقترح رئيس اللجنة تحسين بنود الاتفاقية التي تمت في الغرض على غرار إقرار عدم الإبقاء على عدة أفراد من نفس العائلة (بالنسبة لمن سنهم 45-50 سنة)،
- كما دعا إلى التفكير في إحداث رتبة جديدة في الوظيفة العمومية تكون بعد الرتب الأربعة الموجودة حاليا، بحيث يتم فيها إدماج كل عملة الحضائر الذين لا يرغبون في

المغادرة الاختيارية وذلك بعد فرز أصحاب الشهائد العليا الذين يعملون بالحضائر وتسوية ملفاتهم.

- أفادت السيدة الوزيرة أنه سيتم إرسال ملف للجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح يتضمن كل الإحصائيات والمعطيات المتعلقة بعملة الحضائر (ملحق بالرأي الكتابي للحكومة).
- وذكرت أنه خلال المفاوضات السابقة تم التمسك بعدم اخراج من هم أصغر من 45 سنة. وبيّنت أنه سيتم إصدار أمر يخص عملة الحضائر.
- بالنسبة للمقترح المتعلق بإحداث رتبة جديدة صلب الوظيفة العمومية، أوضحت أنه قد تم التفكير في ذلك وسيتم تدارسها مجددا ومراجعة اللجنة في ذلك.
- بيّنت كذلك أنه لم يكن مطروحا خلال كامل مسار التفاوض أن يتم غلق ملف الحضائر على أساس الإدماج الكلّي بالوظيفة العمومية في 2020.

كما عقد مكتب اللجنة جلسة عمل ثانية بتاريخ 19 جانفي 2021 جمعته مع السيدة الوزيرة التي أوضحت أنّ المبادرة التشريعية المقدمة في هذا الإطار ستعقد الأمور لأنها ستعطل تنفيذ الاتفاق بالنسبة لبقية عمال الحضائر حيث أنها لم تقدّم إلا حلاّ يتعلق بمن هم بين 45 و50 سنة. وبيّنت أنّ المبلغ المقترح لفائدة عمال الحضائر الذين يرغبون في المغادرة يمثل ما يعادل أجر أربع سنوات ونصف. واقترحت الإبقاء على الوضع كما هو عليه مثلما نص عليه اتفاق 20 اكتوبر.

فيما تمسّك عضو بمكتب اللجنة بالمبادر ة التشريعية وطلب النظر في مراجعة التعويض المسند لعمال الحضائر (45_55 سنة).

كما تمّ اقتراح التفكير في إحداث رتبة جديدة بالوظيفة العمومية تستوعب صنف عمال الحضائر، واقتراح إحداث مؤسسة عمومية أو وكالة تخصص لها الاعتمادات المبرمجة لحل ملف الحضائر (320 م.د) وتتولى التصرف في عملة الحضائر.

وتمّ الاتّفاق على عقد جلسة تجمع كل الأطراف المتداخلة في ملف عملة الحضائر من وزارات مكلّفة بالمالية وبالشؤون الاجتماعية والمنظّمة الشغيلة وغيرهم، مع تكفّل الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية بالتواصل مع الأطراف المذكورة وتحديد موعد للاجتماع.

- **جلسات مواصلة النظر:**

واصلت اللجنة بتاريخ 27 جانفي 2021 نظرها في هذه المبادرة التشريعية حيث استعرض السيد رئيس اللجنة في مستهل الجلسة مسار النظر في هذا المقترح صلب اللجنة، مبيّنا أنّها استمعت إلى جهة المبادرة وإلى الوزيرة المكلفة بالوظيفة العمومية، وأوضح أنّ اللجنة قد تلقّت رأيا كتابيا من الحكومة (رأي كتابي مرفق بالتقرير) وورقة من جهة المبادرة حول الإنعكاس المالي (ورقة مرفقة بالتقرير).

وتمّت تلاوة مضمون الرأي الكتابي والورقة المذكورين، وانتهت اللجنة إلى التصويت بأغلبية أعضائها على توجيه طلب إلى مكتب المجلس يتعلّق بإثارة عدم توفّر شرط ألاّ يؤدّي إقرار المقترح محل النظر إلى تخفيض في الموارد العمومية أو إلى إضافة أعباء جديدة، وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 135 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، وإلى طلب عقد جلسة استماع إلى الإتحاد العام التونسي للشغل حول ملف عمال الحضائر من الفئة العمرية (45-55 سنة).

وتجدر الإشارة إلى أنّه قد تمّ توجيه مراسلة رسمية في الغرض إلى السيد الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل، إلاّ أنّ اللجنة لم تتلقّ أي ردّ من طرفه.

وفي إطار حرصها على متابعة هذا الملف بالجدّية المطلوبة، استمعت اللجنة في ختام جلستها إلى مجموعة عن عمال الحضائر من الفئة العمرية 45-55 سنة، وخلص النقاش إلى ضرورة تشريك جميع الأطراف المعنيّة لإيجاد الحلول لعمال الحضائر الذين تجاوزت أعمارهم 45 سنة وتمكينهم من اختيار الإدماج بالوظيفة العمومية أو المغادرة الطوعية والحصول على صك مغادرة يضمن لهم العيش بكرامة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ مكتب اللجنة قد عقد جلستين بتاريخ 25 ديسمبر 2020 و10 مارس 2021 استمع خلالهما إلى مشاغل عمال الحضائر من الفئة العمرية 45-55 سنة الذين عبّروا عن رفضهم لاتفاق 20 أكتوبر وأكّدوا مدافعتهم عن حقّهم في الإدماج في الوظيفة العمومية بالنظر إلى الخدمات التي قدّموها لسنوات عديدة بمختلف المصالح التي اشتغلوا بها وحقّهم في حفظ كرامتهم وفي ضمان مورد رزق لهم ولعائلاتهم. كما عبّروا عن أملهم أن تكون المبادرة التشريعية حبل النجاة لهم ولذويهم، مكبرين مساندة ممثّلي الشعب من مختلف الكتل والأطياف السياسية لحقوقهم المشروعة.

وبتاريخ 04 ماي 2021، وعلى إثر توصّلها بقرار مكتب مجلس نواب الشعب المتعلّق بالبت في مسألة المقبولية المالية وفقا لأحكام الفصل 135 من النظام الداخلي، واصلت اللجنة نظرها في هذه المبادرة التشريعية حيث تمّ استعراض المكتوب الوارد على اللجنة من مكتب المجلس والرأي الصادر في الغرض عن لجنة المالية والتخطيط والتنمية (رأي مرفق بالتقرير). وخلصت إلى إقرار الإنتقال إلى التصويت على الأحكام المقترحة بحضور ممثّلين عن جهة المبادرة.

- **جلسة التصويت على أحكام مقترح القانون:**

عقدت اللجنة جلسة بتاريخ 06 ماي 2021 بحضور ممثّلين عن جهة المبادرة حيث استعرض في مستهلها السيد رئيس اللجنة المسار الذي مرّت به أشغال اللجنة في مناقشة مقترح القانون المعروض، مبيّنا أنّه تمّ عقد أربع جلسات منها جلسة للاستماع إلى جهة المبادرة وإلى الوزيرة المكلّفة بالوظيفة العمومية، فضلا عن عقد جلستي عمل لمكتب اللجنة مع السيدة الوزيرة واستماعه في مناسبتين إلى مجموعتين عن عمال الحضائر. وذكّر بمبادرة اللجنة منذ البداية بطلب إبداء الرأي من الحكومة وبإثارة مسألة المقبولية المالية.

وبيّن أنّ ما تمّ اقتراحه صلب النص الأصلي من ضبط لسن 45 سنة كحد أقصى للانتداب ثم استثنائه لفائدة عمال الحضائر من شأنه أن يغلق الباب أمام الإنتداب في قطاعات هامة على غرار الأساتذة الجامعيين والمهندسين والاستشفائيين وغيرهم ويحرم فئات هامة وكفاءات عالية من الإنخراط في قطاع الوظيفة العمومية.

وأوضح أنّ للجنة مقترحات تعديل من شأنها أن تلبّي الحاجة إلى حلحلة الإشكال المتصل بعمال الحضائر من الفئة العمرية 45-55 سنة، وهي تعديلات نابعة من الطرف المعني، مؤكّدا أنّ موافقة جهة المبادرة وتفاعلها الإيجابي مع هذه المقترحات بقدر ما هو مطلوب فهو أمر محمود ومن شأنه أن يساعد على التسريع في تجاوز الإشكالات القائمة.

ومن جانبهم، عبّر ممثّلو جهة المبادرة عن تفاعلهم الإيجابي مع المقترحات المقدّمة وانفتاحهم على كلّ مجهود يتنزّل في إطار الأهداف التي قامت عليها هذه المبادرة التشريعية التي لاقت مؤازة جميع النواب من مختلف الكتل، مبرزين دور اللجنة في البحث الجاد على بلوغ نتيجة تنصف هذه الفئة وتحقّق الرغبة الجماعية في تسوية هذه الوضعيات الاجتماعية الهشّة.

وعلى إثره انتقلت اللجنة إلى التصويت على الأحكام المقترحة حيث تمّ اقتراح تعديل للعنوان ليصبح كالتالي: "مقترح قانون يتعلّق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"، وحظي مقترح التعديل بموافقة جميع النواب الحاضرين (7)، وكذلك الشأن بالنسبة إلى التصويت على العنوان معدّلا.

كما عرض مقترح تعديل للفصل الوحيد الوارد بنص المقترح الأصلي. وتمثّل مقترح التعديل في ما يلي:

" فصل وحيد:

تضاف إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، الأحكام التالية:

الفصل 18 مكرّر:

لا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات على الانتداب المباشر لعملة الحضائر ممّن تجاوز سنهم 45 سنة.

تطرح من سن العامل الذي تجاوز سنه 45 سنة المدة المساوية لفترة العمل المدني المقضّاة بصفة عامل حضائر بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

تتكفّل الدولة بتسوية وضعية عملة الحضائر ممّن تجاوز سنهم 45 سنة ودون 55 سنة في تاريخ 20 أكتوبر 2020 وذلك على دفعات سنوية أو بمنح صك مغادرة لمن اختار منهم الخروج الطوعي. ويتوقّف بعدها العمل بهذا الشكل من الانتداب.

تضبط إجراءات تطبيق هذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي.

يستكمل تنفيذ الأحكام المشار إليها أعلاه في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخولها حيّز النفاذ. "

وحظي مقترح التعديل بموافقة جميع النواب الحاضرين (9)، وكذلك الشأن بالنسبة إلى التصويت على الفصل معدّلا.

وانتهت اللجنة إلى التصويت على مقترح القانون برمته وفي صيغة معدّلة بموافقة جميع النواب الحاضرين (9).

وفي مداخلاتهم، توجّه ممثّلو جهة المبادرة إلى اللجنة بالتحية والشكر والتقدير على الجهد المبذول وحسن التعاطي مع هذه المبادرة التشريعية بما يؤكّد حرص أعضائها الجاد على إيجاد الحلول المناسبة لهذه المعظلة من جهة، ووقوف نواب الشعب من مختلف الكتل والانتماءات السياسية إلى جانب جميع فئات المجتمع التونسي والذود عن الحقوق المشروعة لهم في الكرامة والعيش الكريم.

فيما عبّر أعضاء اللجنة عن سعادتهم بإستكمال النظر في هذه المبادرة التشريعية التي ترمي إلى تسوية وضعية عمال الحضائر من الفئة العمرية 45-55 سنة، والتي ينتظر أن تمرّر إلى الجلسة العامة في أسرع الآجال، مشدّدين على أن إقرارها لن يمسّ من حقوق بقيّة الفئات وعلى أن تلتزم الحكومة بتطبيق الإجراءات المقرّرة بشأنهم من جهة، وبالإسراع، من جهة أخرى، في تنفيذ مقتضيات الأحكام التشريعية التي ستتمّ المصادقة عليها من الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب.

النص الأصلي	النص المعتمد
مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	**مقترح قانون يتعلّق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية**
الفصل 17 (جديد) لا يمكن لأي شخص أن يعيّن في خطة موظف للدولة أو لجماعة عمومية محلية أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية: 1) إذا لم يكن محرزا عل الجنسية التونسية مع مراعاة التحاجير المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية. 2) **إذا لم يتجاوز سن 45 سنة.** 3) إذا لم يكن متمتعا بحقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق. 4) إذا لم يكن في وضع مطابق لأحكام القانون المتعلق بالتجنيد. 5) إذا لم يكن له من العمر ثماني عشرة سنة على الأقل. 6) إذا لم تتوفّر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية الوظائف التي يترشح إليها. **ويمكن بصفة استثنائية انتداب عملة الحضائر لمن تجاوز سنهم 45 سنة بشرط قضاء خمس سنوات عمل فعلي وتضبط بأمر**	**فصل وحيد:** تضاف إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، الأحكام التالية: **الفصل 18 مكرر:** لا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات على الانتداب المباشر لعملة الحضائر ممّن تجاوز سنهم 45 سنة. تطرح من سن العامل الذي تجاوز سنه 45 سنة المدة المساوية لفترة العمل المدني المقضّاة بصفة عامل حضائر بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. تتكفّل الدولة بتسوية وضعية عملة الحضائر ممّن تجاوز سنهم 45 سنة ودون 55 سنة في تاريخ 20 أكتوبر 2020 وذلك على دفعات سنوية أو بمنح صك مغادرة لمن اختار منهم الخروج

إجراءات انتدابهم.	الطوعي. ويتوقّف بعدها العمل بهذا الشكل من الانتداب. تضبط إجراءات تطبيق هذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي. يستكمل تنفيذ الأحكام المشار إليها أعلاه في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخولها حيّز النفاذ.

III. قرار اللجنة:

قرّرت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح الموافقة على مقترح هذا القانون في صيغته المعدّلة، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه معدّلا.

رئيس اللجنة
يسري الدالي

مقرّرة اللجنة
آمنة بنحميّد

مقترح قانون يتعلّق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

فصل وحيد:

تضاف إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، الأحكام التالية:

الفصل 18 مكرّر:

لا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات على الانتداب المباشر لعملة الحضائر ممّن تجاوز سنهم 45 سنة.

تطرح من سن العامل الذي تجاوز سنه 45 سنة المدة المساوية لفترة العمل المدني المقضّاة بصفة عامل حضائر بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

تتكفّل الدولة بتسوية وضعية عملة الحضائر ممّن تجاوز سنهم 45 سنة ودون 55 سنة في تاريخ 20 أكتوبر 2020 وذلك على دفعات سنوية أو بمنح صك مغادرة لمن اختار منهم الخروج الطوعي. ويتوقّف بعدها العمل بهذا الشكل من الانتداب.

تضبط إجراءات تطبيق هذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي.

يستكمل تنفيذ الأحكام المشار إليها أعلاه في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخولها حيّز النفاذ.